

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وإذا لم يقض عليه فهل يخلي سبيله أو يحبس على وجهين .
- وأطلقهما الزركشي .
- قلت الصواب تخلية سبيله على ما يأتي .
- قوله وإن كان خطأ حلف يمينا واحدة وهو المذهب .
- جزم به في المحرر والوجيز .
- وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي .
- وعنه يحلف خمسين يمينا .
- وعنه تلزمه الدية .
- قوله الثالث اتفاق الأولياء في الدعوى فإن ادعى بعضهم وأنكر بعض لم تثبت القسامة .
- هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في المغني والمحرر والشرح والوجيز وغيرهم .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وقيل إن لم يكذب بعضهم بعضا لم يقدر .
- قوله الرابع أن يكون في المدعين رجال عقلاء ولا مدخل للنساء والمصبيان والمجانين في القسامة عمدا كان أو خطأ .
- وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وهو من مفردات المذهب .
- وعند بن عقيل للنساء مدخل في القسامة في قتل الخطأ .
- فعلى المذهب إن كان في الأولياء نساء أقسم الرجال فقط وإن كان الجميع نساء فهو كما لو نكل الورثة